

المطلع على أبواب الفقه

من الكنز .

الكنز المال المدفون وقد كنزه يكنزه إذا دفنه .

والبكرة والقفل .

البكرة التي يستقى عليها بسكون الكاف وفتحها لغة حكاها صاحب المشارق .

والقفل بضم القاف الآلة المعروفة وبالفتح الفعل يقال قفل الباب وأقفله وهي إغلاقه .

والرطبة .

تقدم في الشروط في البيع .

والجزء الظاهرة .

الجزء بكسر الجيم ما تهيأ لأن يجر عن ابن سيده والجزء بالفتح المرة .

إلى الحصاد .

الحصاد بفتح الاء وكسرها قطع الزرع يقال حصد يحصد ويحصد .

نخلا مؤبرا .

أبر النخل يأبره أبر والإسم الإبار فهو أبر والنخل مأبور وأبر بتشديد الباء تأبيرا فهو

مؤبر وأصل الإبار التلقيح وهو وضع الذكر في الأنثى وفسره المصنف C بالتشقق وهو لا يكون

حتى يتشقق الطلع وهو وعاء العنقود ولما كان الحكم متعلقا بالظهور بالتشقق بغير خلاف فسر

التأبير به فإنه لو انشق طلعه ولم يؤبر كانت الثمرة للبائع .

إلى الجداد .

الجداد بفتح الجيم وكسرها بالبدال والذال المهملة والمعجمة عن ابن سيده كله صرام النخل

.

ثمر باد .

أي طاهر .

كالعنب .

هو بكسر العين ويقال هل العنباء بالمد .

والتوت .

هو بتاءين مثنائين ويقال بالمثلثة أخيرا حكى ذلك الإمام أبو عبيد الله بن مالك في كتاب

وفاق الإستعمال ونقله غيره ونفاه الجوهري وقول المثبت مقدم على نفيه